محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٨/١١٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيد حسن حبـــوب

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

د. عبدالقادر الطورة، محمد سعيد الشريدة، جميل المحادين، أحمد طاهر ولد علي

قـــرار تصحيح خطأ مـــادي

في القضية التمييزية الحقوقية رقم ٢٠٠٨/١١٤٨

بناء على الاستدعاء المقدم من المستدعين أكرم عمر خليل جابر وآخـرين/ وكـيلهم المحامي محمد تيسير حطاب.

بالتدقيق يتبين وقوع خطأ مادي في متن القرار الصادر بتـاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ فـي القضية التمييزية الحقوقية رقم ٢٠٠٨/١١٤٨ حيث ورد اسم المميز فـي التمييـز الأول القاضي العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني ولم ترد أسـماء المميـزين فـي التمييز الثاني المقدم بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ من:

المميزيـــــن: ١- أكرم عمر خليل جابر.
٢- نظمية رجب حسن جابر.
٣- "محمد شعيب" عمر خليل جابر.
٤- محمد عمر خليل جابر.
٥- نادر عمر خليل جابر.
٦- جابر عمر خليل جابر.
٧- " محمد شاهر" عمر خليل جابر.
٨- جوهر عمر خليل جابر.
٩- حنان عمر خليل جابر.

وكلاؤهم المحامون محمد تيسير حطاب وناصر الجنيدي ومحي الدين عودة.

الجهة المميز ضدها: - المحامي العام المدني، باعتباره ممثلاً للقيادة العامـة ورئـيس هيئـة الأركان للقوات المسلحة الأردنية.

في حين أن أسباب الحكم وحيثياته تدل دلالة واضحة على وجود هذا التمييـــز الأمـــر الذي يجعل ما ورد في متن القرار التمييزي المشار إليه من قبيل الخطأ المادي الـــذي تملـــك محكمة التمييز تصويبه.

لهذا وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ١/١٦٨ من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية نقرر تصحيح الخطأ المادي الوارد في القرار التمييزي رقـــم ٢٠٠٨/١١٤٨ وإضـــافة أسماء المميزين في التمييز الثاني وهم:

المميـــــــزون: ١- أكرم عمر خليل جابر.
٢- نظمية رجب حسن جابر.
٣- "محمد شعيب" عمر خليل جابر.
٤- محمد عمر خليل جابر.
٥- نادر عمر خليل جابر.
٦- جابر عمر خليل جابر.
٧- " محمد شاهر" عمر خليل جابر.
٨- جوهر عمر خليل جابر.
٩- حنان عمر خليل جابر.

وكلاؤهم المحامون محمد تيسير حطاب وناصر الجنيدي ومحي الدين عودة.

الجهة المميز ضدها:- المحامي العام المدني، باعتباره ممثلاً للقيادة العامة ورئيس هيئة الأركـــان للقوات المسلحة الأردنية.

وتكليف كاتب المحكمة بإجراء هذا التصحيح على نسخة الحكم التمييزي الأصلية.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١ ربيع الثاني ســـنة ١٤٣٣ هـــ الموافـــق ٢٠١٢/٢/٢٣م .

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــــق /ع.م

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٨/١١٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـد عـــبد الله السلـــمان
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة
حسن حبوب ، محمد سعيد الشريدة ، جميـل المحاديـــن ، قاسم المومني

المميـــــز : - القاضي العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني .

المميز ضدهم : ١- أكرم عمر خليل جبر .

٢- نظمية رجب حسن جابر .

٣- قمر "محمد شعيب" خليل جابر.

٤- محمد عمر خليل جابر .

٥- نادر عمر خليل جابر .

٦- جابر عمر خليل جابر .

٧- " محمد شاهر" عمر خليل جابر.

٨- جوهر عمر خليل جابر .

٩- حنان عمر خليل جابر .

وكـــلاؤهم المحامون محمد تيسير حطاب وناصر الجنيدي
واخلاص الهزايمة .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٠٩٠ فصل ٢٠٠٧/١١/١٣ المتضمن رد الاســـتئناف وتأيـــيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقـــم ٢٠٠٦/١٦١ فصل ٢٠٠٧/٥/٣١ القاضي : (الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (١٣٦٢٧,٤٧٠) ديناراً للمدعين كل حسب حصته في سند التسجيل مع تضمينها الرســـوم والمصـــاريف و مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقـــع ٩% تســـري من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠٠٦/٢/٢ وحتى السداد التام) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز وكما وردت في لائحة التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم نظر هذه الدعوى مرافعة وذلك لكي نتمكن من بســـط كافـــة أسباب الاستئناف بشكل تفصيلي علماً بأن المبلغ المحكوم به هو ١٣,٦٢٧,٤٧٠ ديناراً .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت نظر هذه الدعوى تدقيقاً ولم تقم بإجراء خبرة وكشف جديدين بإشرافها ورقابتها .

٣. أخطـــأت محكمـــتا البداية والاستئناف عندما اعتمدت في قراراتها على تقرير الخبرة والذي لم يتم بإشراف قضائي إنما بإشراف الخبير لوحده .

٤. أخطـــأت محكمـــتا الـــبداية والاستئناف بالحكم للمدعين بالرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة علماً بأن وكالة المحامي جاءت تخلو من ذلك .

لـــهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بعـد التدقيق والمداولة نجد أن المدعين قد أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقـوق اربد بمواجهة المدعى عليه المحامي العام المدني باعتباره ممثلاً للقيادة العامة ورئـيس هيـئة الأركان للقوات المسلحة الأردنية للمطالبة بأجر المثل والعطل والضرر مقـدرين قـيمة دعواهم بمبلغ ٣٠٠١ دينار لغايات الرسوم وذلك على سند من القول ملخصه:-

ان المدعـين يملكـون الـوحدة الزراعية رقم ٦ حوض رقم ١٨ غور الوهادنة الشـمالي مـن أراضي المشروع – من الأغوار الشمالية ومساحتها ٦١,٣٨٥ دونماً وهي من نوع ميري سقي ومعدة للاستغلال الزراعي .

وان الجهة المدعى عليها قامت بالغصب والتعدي على الوحدة المذكورة ووضعت يـدها عليها ومنعت أصحابها من زراعتها وحرمتهم من الانتفاع بها واستغلالها وهي حقل ألغام كانت ولا زالت حتى هذا التاريخ .

وأن الجهـة المدعى عليها ممتنعة عن دفع اجر المثل منذ خمسة عشر عاماً مما استوجب إقامة الدعوى .

نظـرت محكمـة بداية اربد الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها أصـدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ قراراً وجاهياً برقم ٢٠٠٦/١٦١ قاضياً بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مـبلغ ١٣٦٢٧,٤٧٠ ديناراً للمدعين كل حسب حصته في سند التسجيل مع تضمينها الرسـوم والمصـاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠٠٦/٢/٢ وحتى السداد التام .

لـم يلق القرار المشار إليه قبولاً من طرفي الدعوى فطعنا فيه استئنافاً للأسباب الـواردة بلائحـة اسـتئناف كل منهما حيث أصدرت محكمة استئناف اربد قرارها رقم ٢٠٠٧/٢٠٩٠ الصـادر تدقـيقاً بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ والذي قضى برد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف .

لـــم يرض المدعى عليه القاضي العسكري المنتدب بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ .

كما لم يرض المدعون بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ .

عن أسباب الطعن المقدم من القاضي العسكري المنتدب :-

وعـــن الســـبب الثالث ومفاده تخطئة محكمتي البداية والاستئناف باعتماد تقرير الخبرة رغم أن الخبرة لم تتم بإشراف قضائي .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة البداية كانت وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ قد أجرت الخبرة علـــى قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى بمعرفة الخبير ياسين توفيق محمد السكران وحلفـــته اليمـــين القانونـــية و أفهمته المهمة الموكلة إليه وهي وصف قطعة الأرض موضوع الدعوى وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث شكلها وتربتها وطبوغرافيتها وفيما إذا تصـــلها الخدمات بعد تطبيق المبرزات مع بعضها البعض من جهة وعلى واقع الأرض مـــن جهة أخرى وبيان اجر المثل عن خمسة عشر عاماً سابقة حسب طلبات المدعين علـــى أن يكـــون التقدير سنة فسنة وشهراً فشهراً من إقامة الدعوى في ٢٠٠٦/٢/٢ على أن يكون التقرير عن المساحة المعتدى عليها من قبل الجهة المدعى عليها .

وبعـــد أن تحلـــف الخبيـــر اليمين القانونية طلب الإمهال لتزويد المحكمة بتقرير مفصل بالمهمة المناطة به وقدم فيما بعد تقريراً بخبرته .

وقـــد اعتمدت تلك المحكمة الخبرة المشار إليها في قضائها مع أنها لم تجر تحت إشرافها بعد إلغاء نظام الخبرة رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠١ بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ وبذلك فإن تلك الخبرة التي اعتمدتها محكمة البداية وأيدتها بذلك محكمة الاستئناف تكون مخالفة لأحكام المادة ٨٣ مـــن قانـــون أصـــول المحاكمات المدنية بصيغتها المعدلة بإلغاء الفقرة الخامسة منها المتعلقة بتنظيم أمور الخبرة والخبراء .

ولمـــا كـــان ذلـــك وكـــان إجراء الخبرة تحت إشراف المحكمة هو أمر جوهري وضـــروري لإظهار الحقيقة مما يوجب نقض القرار المطعون فيه لاستناده لخبرة غير قانونية ويكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه .

عن أسباب الطعن المقدم من المدعين :-

ومفادهـــا تخطـــئة محكمتي الاستئناف والبداية بالتصدي للدفع بمرور الزمن من تلقاء ذاتها .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن محكمة الموضوع قد اعتبرت الجهة المدعى عليها غاصبة لقطعة الأرض موضوع الدعوى وتضع يدها عليها منذ عام ١٩٧٠ .

وبأن المدعين يطالبون إلزام الجهة المدعى عليها بدفع اجر المثل عن مدة خمسة عشر عاماً سابقة لإقامة الدعوى .

وأن محكمـــة الاســـتئناف قضت بقرارها المطعون فيه للمدعين ببدل مثل الجزء المغصوب من أرضهم عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى دون إثارة هذا الأمر من قبل الجهة المدعى عليها .

وحـــيث أن المشـــرع رســـم طريقاً محدداً في المادة ١٠٩/١/د من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث أوجب تقديم طلب مستقل لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس وقـــبل التعرض لموضوع الدعوى بخصوص الدفع بمرور الزمن (تمييـــــز حـــــقوق رقم ٢٠٠٧/٢٤٩٥) وحيث أن الدفع بالتقادم ليس من النظام العام .

وحيث أن الجهة المدعى عليها لم تثر هذا الدفع أمام محكمة الدرجة الأولى وقبل التعرض لموضوع الدعوى وبطلب مستقل كما تقضي بذلك المادة ١٠٩ سالفة الإشارة فـــيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها الطعين من الحكم للمدعين بدل اجر المـــثل عن الجزء المغصوب من قطعة الأرض موضوع الدعوى عن مدة ثلاث سنوات ســـابقة لإقامة الدعوى وليس عن مدة خمسة عشر عاماً واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه من هذه الجهة لورود هذه الأسباب عليه .

لهـــذا وبـــناءً علـــى مـــا تقدم و دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن المقدم من القاضي العسكري المنتدب بهذه المرحلة وعلى ضوء ما جاء بردنا على السبب الثالث

مـــن أســـباب الطعـــن المقـــدم من القاضي العسكري وأسباب الطعن المقدم من الجهة المدعية .

نقـــرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١ ربيع الأول ســـنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٢/٢٦م .

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

غ . د